الفصل الثاني عشر

التعاون العربى في مجال الملكية الفكرية

نظرة عامة

مع تنامي وتطور الإبداع البشري عبر العصور، ظهرت الحاجة الملحة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية بما يوفر للمبدعين والمبتكرين فرصاً أفضل لمواصلة الإبداع والابتكار ونشر العلم والمعرفة، ويتيح في الوقت ذاته لجمهور المستهلكين الاستفادة من هذه الاختراعات والابتكارات بشكل يسمح بالتطور المستمر للبشرية. وقد سعت دول العالم وعبر عصور قديمة إلى توفير اقصى حماية ممكنة للملكية الفكرية، بل وحرصت كذلك على صياغة التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية التي تحقق هذا الهدف لخدمة اقتصاداتها المحلية والارتقاء بمستوى التنمية البشرية، ولعل أبرز مثال على ذلك اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) Trade Related Intellectual Property Rights TRIPS والتي تعتبر ثالث أهم اتفاقية مُلزمة في إطار منظمة التجارة العالمية بالتوازي مع اتفاقيتي تحرير تجارة السلع (الجات) وتحرير تجارة الخدمات (الجاتس).

وكغيرها من دول العالم سارعت الدول العربية ومنذ فترة بعيدة إلى توفير الحماية لكافة جوانب الملكية الفكرية بما يسمح بتعزيز مستويات نقل التكنولوجيا وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتنمية القطاعات المعرفية لدعم الأداء الاقتصادي بتلك البلدان وتوفير واتاحة سبل المعرفة للارتقاء بمستوى رأس المال البشري. بل ان التشريعات التي أقرتها بعض الدول العربية في هذا الصدد مثل تونس تم اعتمادها من قبل المنظمات الدولية ذات الصلة كمرجع أساسي يمكن للدول النامية الاسترشاد به لتوفير الحماية المطلوبة لكافة أوجه الابداع الفكري والأدبي.

ولكن وعلى الرغم من الجهود المشار إليها إلا ان الدول العربية لا تزال تواجه الكثير من التحديات على صعيد حماية الملكية الفكرية بما يحول دون تحقيق الاستفادة القصوى من الجهود المبذولة في هذا الصدد سواءً بسبب قصور أو عدم تطور تشريعاتها بما يكفي أو بسبب الإطار المؤسسي والتنظيمي غير الملائم أو حتى على صعيد الحاجة إلى المزيد من التنسيق الفاعل بين الدول العربية كمجموعة فيما يتعلق بالجهود المبذولة لحماية الملكية الفكرية والتفاوض بشأنها مع باقي الدول والمنظمات العالمية المعنية.

وعلى ضوء ما سبق يتناول هذا الفصل موضوع تعزيز التعاون العربي في مجال حماية الملكية الفكرية، حيث يتطرق الجزء الأول من هذا الفصل إلى نظرة عامة على الجوانب المختلفة لحماية الملكية الفكرية، والآثار الاقتصادية الإيجابية لحماية الملكية الفكرية سواءً على المستوى الكلي أو الجزئي، ثم يعرض الجزء الثاني من الفصل لتطور الاتفاقات الدولية لحماية الملكية الفكرية والجديد الذي وفرته اتفاقية التربس فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مقارنة بالاتفاقات

الدولية السابقة المعنية بهذا الأمر. في المقابل يهتم الجزء الثالث بتحليل واقع حماية الملكية الفكرية في الوطن العربي من خلال استعراض الإطار التشريعي والتنظيمي لحماية الملكية الفكرية في الدول العربية، بالإضافة إلى لمحة عن مؤشرات وضع الدول العربية فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية سواءً من حيث عدد براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو الرسوم والنماذج الصناعية المسجلة. وفي الجزء الرابع يلقي الفصل الضوء على جهود التعاون العربي المشترك لحماية الملكية الفكرية. وينتهي الفصل في الجزء الخامس بعرض الرؤية المستقبلية وبعض التوصيات لتعزيز ودعم حماية الملكية الفكرية في الوطن العربي.

حماية الملكية الفكرية: نظرة عامة

تُعرف الملكية الفكرية وفقاً للمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (الويبو) World Intellectual Property Organization WIPO بأنها "كل ما ينتجه الفكر الانساني من اختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني" كما تُعرف أيضاً بكونها تشير إلى أعمال الفكر الإبداعية والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والاسماء والصور والنماذج الصناعية". وقد اعتادات الدراسات والاتفاقات الدولية على التفرقة في الملكية الفكرية بين قسمين رئيسين وهما 1. الملكية الفكرية والأدبية و2. الملكية الصناعية. ومن ثم تتصل حقوق الملكية الفكرية والأدبية بحماية حق المؤلف (المادي والمعنوي) وحماية المصنفات الفنية والأدبية والسمعية والبصرية وحماية حقوق فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة. وفي المقابل يندرج تحت إطار حماية الملكية الصناعية حماية براءات الاختراعات والعلامات التجارية والنماذج والرسوم الصناعية والبيانات الجغرافية وتصميم الدوائر المتكاملة الطبوغرافية ومكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية والمعلومات غير المفصح عنها (الأسرار التجارية)[1]، الشكل (1).

الشكل (1): الجوانب المختلفة لحماية الملكية الفكرية

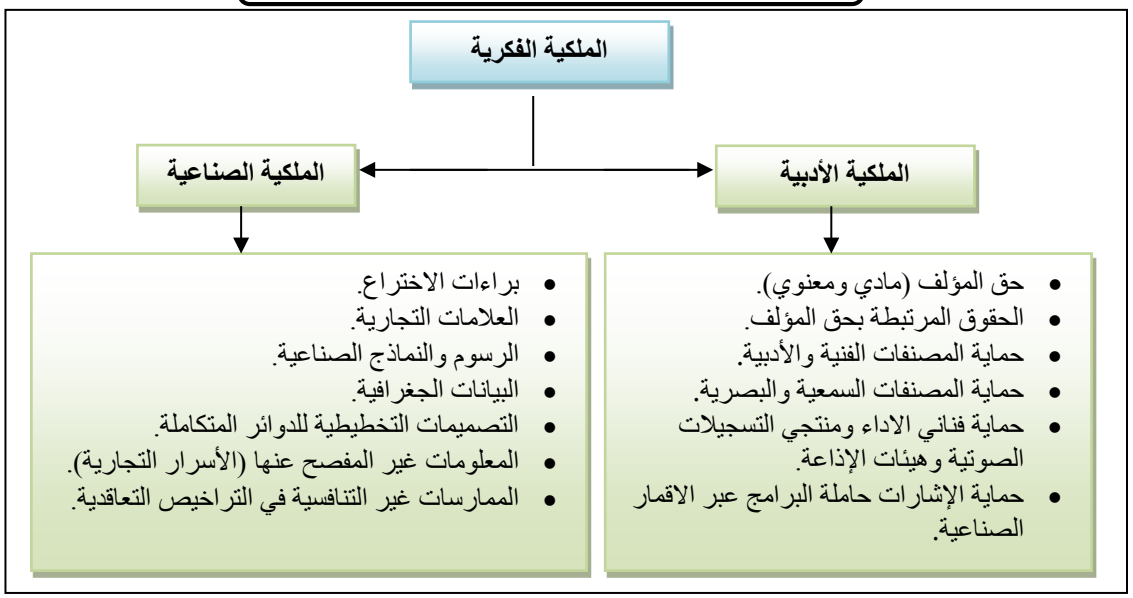

[1] جامعة حلوان، (2010). "دليل حقوق الملكية الفكرية"، مشروع التأهيل المستمر والاعتماد.

ومن شأن توفير الحماية اللازمة لجوانب الملكية الفكرية المختلفة أن يؤدي إلى تحقيق دول العالم المختلفة لمكاسب اقتصادية كبير سواءً على مستوى الاقتصاد الكلي أو الجزئي. فعلى مستوى الاقتصاد الكلي، فإن توفير أقصى درجات الحماية للابداع البشري يعني قدرة أكبر على تطوير المعارف الانسانية والصناعية والتجارية بشكل مستمر، كما أن الدول التي توفر هذه الحماية تتمتع بقدرة أكبر على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وعلى استقطاب الكوادر المؤهلة ومستويات أكبر من الانفاق على البحث العلمي والتطوير ونمو متسارع لقطاعات الاقتصاد المعرفي Knowledge Based Sectors وهو ما يصب في مجمله في صالح دعم معدلات النمو الاقتصادي وتوفير المزيد من فرص العمل ويسهم في الوقت ذاته في زيادة مستويات تنافسية الاقتصاد الوطني.

ورغم حالة الاضطراب التي واجهها وما زال يواجهها الاقتصاد العالمي خلال السنوات الأخيرة، إلا أن المؤشرات العالمية للملكية الفكرية وفق إحصائيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام 2011 تشير إلى النمو القوي في عدد براءات الاختراع المسجلة والتي ارتفعت بنسبة 7.8 في المائة عن عام 2010، في حين زادت نسبة إيداعات تسجيل العلامات التجارية بنسبة 13.3 في المائة في ذات العام، بما يعني استمرار الدور المهم الذي يلعبه حماية الملكية الفكرية في دعم النمو الاقتصادي العالمي.

أما على مستوى الجزئي، فإن هذه الحماية تقترن بتوفير أقصى درجات الحماية للمستهلكين وتوفر لهم فرص الاستفادة من منتجات تحظى بالحماية الدولية بما يضمن مستويات رضا أفضل للمستهلكين وحمايتهم من الغش والتدليس جراء انتشار السلع المزيفة وهو ما يساعد على زيادة مستويات الانفاق الاستهلاكي. كذلك فإن توفير الحماية للعلامات التجارية والتصميمات الصناعية والاسرار التجارية وأوجه الملكية الفكرية المختلفة بشكل عام، يعني تعزيز قدرة المنتجين على المنافسة وتحقيق مستويات ربحية أعلى وبالتالي مستويات أكبر من الانفاق الاستثماري.

نشأة وتطور الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية

ترجع الجهود المبذولة لحماية نتاج العقل البشري إلى القرن الخامس عشر مع ظهور أول محاولة نظامية لحماية الاختراعات بقانون صدر في إيطاليا عام 1474 ونص على منح حق استئثاري لفرد، أعقبه ظهور أول نظام لحماية حقوق المؤلف في العالم والذي ناله مخترع الأحرف المطبعية المنفصلة[2]. أما على صعيد الجهود الدولية واسعة النطاق والتعاون الدولي في هذا الصدد فترجع إلى القرن التاسع عشر وتحديداً في عام 1873 عندما امتنع عدد من المخترعين عن المشاركة في معرض الاختراعات الدولي في فيينا خوفاً من سرقة اختراعاتهم[3]. ومن هنا بدأت الحاجة الملحة لحماية الاختراعات والابتكارات تظهر على الساحة الدولية وهو ما تمخض عنه إبرام "اتفاقية باريس" لحماية الملكية الصناعية عام 1883، تلتها "اتفاقية برن" لحماية المصنفات الفنية والأدبية عام 1886، ومعاهدة مدريد

(2) إدريس كامل. "الملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية"، الويبو.
(3) جامعة المنوفية، "حماية الملكية الفكرية".

الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية عام 1891 وكذلك "اتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع" عام 1970 وغيرها من الاتفاقات الدولية الأخرى التي تحمي جوانب الملكية الفكرية المختلفة على عدد من الأصعدة، الجدول رقم (1) و(2).

الجدول رقم (1)
الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية)

حق المؤلف	اتفاقية برن 1886 وصيغة باريس 1971.
	الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف – جنيف سويسرا 1952 وصيغة باريس 1971.
	اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية – جنيف سويسرا 1989.
	اتفاق تفادي الازدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلف – مدريد 1979.
	اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حق المؤلف 1996.
الحقوق المجاورة	اتفاقية حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة – روما 1961.
	اتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ غير المشروع – جنيف سويسرا 1970.
	اتفاقية توزيع الإشارات حاملة البرامج عبر التوابع الصناعية – بروكسل 1974.
	اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الأداء والتسجيلات الصوتية (الفونوجرامات) 1996.

المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) (2005)، "التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية"، الأمم المتحدة.

الجدول رقم (2)
الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)

براءات الاختراع	اتفاقية حماية الملكية الصناعية -باريس 1883.
	اتفاقية التصنيف الدولي لبراءات الاختراع – ستراسبورج 1971.
	اتفاقية الاعتراف الدولي بايداع الكائنات الدقيقة في نظام براءات الاختراع –بودابست 1977.
	اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات – واشنطن 1970.
	اتفاقية قانون البراءات- واشنطن 1970.
العلامات التجارية	اتفاقية التسجيل الدولي للعلامات التجارية– مدريد 1891 وبروتكول مدريد الملحق بها 1989.
	اتفاقية التصنيف الدولي للبضائع والخدامات –نيس 1957.
	اتفاقية التصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات –فيينا 1973.
	اتفاقية قانون العلامات التجارية – جنيف 1994.
الرسوم والنماذج الصناعية	اتفاقية الابداع الدولي للنماذج الصناعية – لاهاي 1925.
	اتفاقية إنشاء التصنيف الدولي للنماذج الصناعية – لوكارنو 1968.
	اتفاقية التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية – صياغة جنيف- اتفاقية لاهاي 1999.
علامات المنشأ – المؤشر الجغرافي	اتفاقية تجريم البيانات المضللة بشأن منشأ البضائع – مدريد 1891 ووثيقة استكهولم 1967.
	اتفاقية حماية دلالات المصدر والتسجيل الدولي لها – لشبونة 1958.
حماية النباتات	الاتفاقية الدولية لحماية اصناف النباتات الجديدة (UPOV) جنيف 1961.
الشعار الأولمبي	اتفاقية حماية الشعار الأولمبي – نيروبي 1981.

المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) (2005)، "التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية"، الأمم المتحدة.

ومع توالي الثورات الصناعية والمعلوماتية وثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات خلال العقود الماضية تطورت بشكل كبير الاختراعات والابتكارات ونتاج العقل البشري واتسع نطاق تداولها والاستفادة منها، ومن ثم فقد كان من الضروري أن يتسع نطاق الحماية التي يتم توفيرها لهذه الجوانب بما يكفل استمرارتيها وتطورها وتحقيق الدول النامية والمتقدمة لأقصى استفادة منها. ومن هنا تم في عام 1988 تضمين مفاوضات التجارة متعددة الأطراف وجولاتها المختلفة اتفاقية بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) Trade Related Intellectual Property Rights TRIPS ليتم التفاوض بشأنها لأول مرة. ومن اللافت للنظر ان هذه الاتفاقية كانت مقدمة من الشركات متعددة الجنسيات والتي استطاعت أن تفرض على المجتمع الدولي رؤيتها بضرورة مناقشة هذا الأمر لأهميته البالغة على صعيد العمليات الانتاجية وعمليات نقل المعرفة والابتكار وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

ومع توقيع اتفاقية الجات في مدينة مراكش المغربية عام 1994 والتي تأسست بموجبها منظمة التجارة العالمية عام 1995، دخل معها أيضاً اتفاق حماية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حيز الاهتمام والتنفيذ على الصعيد الدولي، وأصبحت المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (الويبو) World Intellectual Property Organization (WIPO) مختصة بتقديم كافة سبل الدعم للدول المتقدمة والنامية لحماية الملكية الفكرية في كل ما يتعلق باتفاقية التريبس والتي تعد بمثابة إطاراً يتكامل وينسجم في الكثير من الأحوال مع باقي الاتفاقات الدولية المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية.

وتقع اتفاقية التريبس في سبعة أجزاء تشتمل على نحو 73 مادة من أهمها الجزئين الثاني والثالث، حيث يعالج الجزء الثاني المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاق استخدامها، فيما يتطرق الجزء الثالث إلى الالتزامات المتعلقة بالتنفيذ والتطبيق لحماية الملكية الفكرية[4]. وتنص الاتفاقية على الحد الأدنى من الحماية المفروض توفيرها لبنود الملكية الفكرية في الدول المنضمة للاتفاقية. وقد كان الدافع الأساسي وراء هذا الإلزام المستويات الضعيفة من الحماية للملكية الفكرية في الدول النامية. ولذلك نصت الاتفاقية على ضرورة قيام تلك الدول بسن التشريعات الكفيلة بضمان هذه الحقوق، وتم منح هذه الدول فترات زمنية اطول للالتزام بهذه الاتفاقية حتى تتمكن من تهيئة أوضاعها الداخلية وخاصة فيما يتعلق بالتزام الصناعات المحلية والمشروعات بقواعد المنافسة الدولية وتطوير قدراتها فيما يتعلق بالبحث والتطوير وإنفاذ بنود حماية الملكية الفكرية. ويعتبر نطاق الامتثال وفقاً لاتفاقية التريبس واسع للغاية مقارنة بالاتفاقيات الدولية الأخرى كما أن الامتثال لأحكام الاتفاقية إجباري لجميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية[5].

وكغيرها من اتفاقات منظمة التجارة العالمية ينطبق عليها مبادي المنظمة والتي تتمثل أهمها في مبدأ المعاملة الوطنية بما يعني أنه يتعين على كل دولة عضو أن تمنح مواطني سائر الاعضاء في المنظمة معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها

(4) إدارة حماية الملكية الفكرية، وزارة التجارة والصناعة، المملكة العربية السعودية.
(5) المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، "قوانين وتشريعات الملكية الفكرية في البلاد العربية".

لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية. وكذلك مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والذي يقضي بأن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها أحد الأعضاء لمواطني دولة أخرى، تُمنح بالتبعية لمواطني سائر الاعضاء بمنظمة التجارة العالمية مباشرة دون قيد أو شرط.

وهناك العديد من الاختلافات والفروقات الجوهرية بين اتفاقية التريبس والاتفاقيات الدولية الأخرى المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية السابق الإشارة إليها، لعل من أهمها على صعيد حماية الملكية الأدبية اقتصار اتفاقية التربس على حماية حقوق المؤلف المادية فقط، ومن ثم استبعاد الحقوق الأدبية من نطاق الحماية حيث أنها محمية بموجب اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية 1886 وصيغة باريس المعَّدلة 1971. وتتميز اتفاقية التريبس فيما يتعلق بحماية الملكية الأدبية أيضاً باعتبارها برامج الحاسب وعمليات تجميع البيانات في حد ذاتها مصنفات أدبية جديرة بالحماية، كما أن مدة الحماية وفقاً لاتفاقية التريبس هي أطول من المدة المتفق عليها في اتفاقية برن حيت تمنح الحماية لمدة لا تقل عن خمسين عاماً من تاريخ الواقعة المنشئة للحماية سواءً كانت تاريخ وفاة المؤلف أو تاريخ أول نشر أو بث لهذا المصنف الأدبي. وكذلك تتضمن الاتفاقية استثناءات بإطالة مدة الحماية بالنسبة للمصنفات المشتركة والتي يقوم بها عدد من المؤلفين وهو استثناء يمنح للدول النامية بشرط اخطار منظمة الويبو وتنظيم الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف والأخذ بنظام الإدارة الجماعية للحقوق[6].

أما على صعيد الملكية الصناعية، فتتسم التربس بانها تتضمن مفهوم أوسع للعلامات التجارية التي تميز السلع والخدمات مقارنة بباقي الاتفاقات الأخرى واعتماد تعريف واضح لهذه الإشارات، ويلزم لتسجيل العلامة في إطار الاتفاقية قابليتها للتسجيل وإمكان إدراكها بالبصر وأن يتم فعلياً استخدام هذه العلامة بالإضافة إلى عدم الاعتماد في تسجيل العلامة على قرار السلطات المختصة، بل يشترط معرفة جمهور المستهلكين للعلامة في المجال المعني. وفيما يتعلق بالنماذج الصناعية، يتفق اتفاق التريبس مع اتفاقية باريس لحماية النماذج الصناعية في مبدأ حماية النماذج الصناعية ولكنه يضع شروط للحماية تقوم على أساس التجديد والابتكار ومنح حقوق محددة على النموذج الصناعي مع السماح باستثناءات في حدود معينة بالإضافة إلى حماية النموذج الصناعي لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

وفي مجال براءات الاختراع، تتمثل أوجه الاختلاف بين اتفاق التريبس والاتفاقات الأخرى في تحديد الاختراع المشمول بالحماية بكل مجالات التكنولوجيا والالتزام بحماية أصناف النباتات وكذلك تتميز التريبس بإقرارها بتعدد الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة وجواز انتقال ملكية البراءة بالتنازل عنها أو بالترخيص، وبمنح الاختراع مدة حماية لا تقل عن 20 سنة من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة. وفي مجال الدوائر المتكاملة يتسم اتفاق التريبس بإصدار تراخيص إجبارية لاغراض الاستخدام العلني غير التجاري ومواجهة الممارسات الضارة بالمنافسة وتحديد مدة الحماية بما لا يقل عن عشر سنوات[7].

---

(6) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، (2005)، "التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية"، الأمم المتحدة.

(7) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المرجع السابق.

واقع حماية الملكية الفكرية في الوطن العربي

انضمت غالبية الدول العربية لأهم ثلاثة اتفاقيات دولية توفر الحماية للملكية الفكرية وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 واتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية 1886، واتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية 1970. أما الاتفاقيات الأخرى والتي تنطوي تحت أي من هذين الموضوعين (الملكية الأدبية والصناعية) فإن عدد الدول العربية المنضمة إليها لا يزال قليل جداً. وتحتل مصر المركز الأول بين الدول العربية في عدد الاتفاقيات التي انضمت إليها وتبلغ 11 اتفاقية من أصل 24 اتفاقية يليها المغرب (10 اتفاقيات) تونس (9 اتفاقيات) ثم الجزائر (8 اتفاقيات) لبنان (6 اتفاقيات)[8].

وعلى صعيد الانضمام لاتفاق التريبس فحالياً هناك أثني عشر دولة عربية منضمة لاتفاق التريبس في إطار انضمامها لمنظمة التجارة العالمية وهي: السعودية والبحرين وقطر وعمان والإمارات والكويت ومصر وتونس والمغرب وموريتانيا وجيبوتي والأردن[9]، فيما لا تزال هناك ستة دول في وضع مراقب وهي: الجزائر وليبيا والسودان والعراق ولبنان واليمن[10]. وتجدر الإشارة إلى أن عضوية الدولة في اتفاق التربس يجعلها بالتبعية ملزمة بالاتفاقات الدولية الأساسية لحماية الملكية الفكرية ومن أهمها اتفاقية بيرن وباريس اضافة الى اتفاقية روما واتفاقية واشنطن المتعلقة بالدوائر المتكاملة.

وقد اهتمت الدول العربية ومنذ سنوات طويلة ببذل جهود متواصلة على المستويات القطرية لتوفير الحماية المطلوبة للملكية الفكرية سواءً من خلال سن التشريعات الملائمة لتحقيق هذا الهدف أو من خلال توفير الإطار التنظيمي والمؤسسي الذي يسمح بحماية الملكية الفكرية. ويتطرق هذا الجزء للإطار التشريعي والمؤسسي لحماية الملكية الفكرية في الدول العربية ولمحة عن بعض مؤشرات حماية الملكية الفكرية في الدول العربية.

الإطار التشريعي لحماية الملكية الفكرية في الدول العربية

على صعيد سن التشريعات اللازمة لحماية الملكية الفكرية، عملت الدول العربية ومنذ وقت بعيد على سن التشريعات الكفيلة بحماية الملكية الفكرية، بل أن بعضها مثل تونس كان له تجربةً رائدةً في سن تشريع لحماية حقوق المؤلف استعانت به منظمة اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية كنموذج استرشادي للدول النامية عند سن تشريعات لحماية حقوق المؤلف. وقد اهتمت الدول العربية منذ عقد الخمسينيات من القرن الماضي بسن التشريعات الكفيلة بحماية براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية، فيما تحول الاهتمام في الثمانينيات والتسعينيات نحو سن القوانين اللازمة لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، وشهد مطلع التسعينات إقرار بعض القوانين المتعلقة بحماية

(8) عرب، يونس "نظام الملكية الفكرية في الوطن العربي" بحث منشور على موقع المركز العربي للملكية الفكرية وتسوية المنازعات، متاح على الرابط التالي: http://www.arabiclawyer.org/intellectual-property.htm

(9) دبوسي، فاطمة، "اتفاقية التريبس"، المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(10) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، مرجع سبق ذكره.

برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات. ومع نهاية التسعينات وبداية الألفية الجديدة، تركز اهتمام المشرع في الدول العربية على توفير الحماية للأسرار التجارية والمؤشرات الجغرافية والدوائر المتكاملة وحماية أصناف النباتات الدقيقة، بما يتواكب مع التغيرات الدولية، ويتكامل مع جهود هذه الدول لإتمام عملية الانضمام لمنظمة التجارة العالمية وما أحالت إليه من الاتفاق المتعلق بحماية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

ورغم الجهود التي بذلتها الدول العربية على المستوى القطري للتوافق مع المتطلبات الدولية المشار إليها لحماية الملكية الفكرية، فإن العديد من هذه الدول لا يزال يواجه تحديات تتعلق بمستوى توافق هذه التشريعات مع المتطلبات الدولية. ففي هذا الصدد، تعتبر الأردن وعمان وتونس ومصر من أكثر الدول التي تنسجم تشريعاتها نسبياً مع متطلبات الحماية المنصوص عليها في اتفاق التريبس. من جانب آخر، تقوم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بسن مجموعة من مشروعات الأنظمة والقوانين في حقل المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية بما يتوافق مع المتطلبات الدولية[11].

من جهتها أشارت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في إطار الدراسة التي قامت بها لتقييم التطورات التشريعية لحماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية في عام 2005[12] إلى أن التشريعات المعمول بها في الدول العربية لحماية **الملكية الأدبية والفنية** بحاجة بشكل عام إلى إعادة حساب المدة الخاصة بالحماية لمدة لا تقل عن خمسين سنة على أساس الواقعة المنشئة للحماية سواءً تمثلت في وفاة المؤلف او تاريخ أول نشر أو بث تحتسب بداية من شهر يناير (التقويم الميلادي)، كما تحتاج أيضاً إلى إضافة نص في تشريعاتها يتعلق بعدم حماية الأفكار والإجراءات ما لم تخرج في صورة نتاج ذهني مبتكر. أما فيما يتعلق **بحماية الملكية الصناعية**، فقد صنفت الدراسة التشريعات العربية محل العلاقة إلى ثلاث مجموعات رئيسية وفقاً لمدى توافقها مع مستويات الحماية الدولية على النحو التالي:

1. تشريعات تجاوزها الزمن وبحاجة إلى إعادة صياغة، وذلك في بعض الدول العربية مثل سوريا والسودان والعراق وليبيا ولبنان سواءً فيما يتعلق بالقوانين المنظمة للبراءات أو العلامات التجارية أو الرسوم والنماذج الصناعية.
2. تشريعات ناقصة المحتوى لا تغطي الحقوق الأساسية الواجب حمايتها في بعض الدول مثل الإمارات والبحرين والجزائر وليبيا وسوريا والسودان والعراق والكويت ولبنان والسعودية واليمن. وتتعلق هذه الجوانب بشكل رئيسي بحماية النماذج والرسوم الصناعية والدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والأصناف النباتية والمؤشرات الجغرافية.
3. تشريعات قاصرة لا تغطي معظم العناصر الأساسية الواجب حمايتها في بعض الدول مثل الإمارات والبحرين وسوريا ومصر والسعودية ومن ثم فهي تحتاج لبعض أوجه التعديل على بعض المواد.

(11) عرب، يونس، مرجع سبق ذكره.
(12) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مرجع سابق.

الإطار المؤسسي لحماية الملكية الفكرية في الدول العربية

تتوزع مهام حماية الملكية الفكرية في الدول العربية على الصعيد المؤسسي على عدد من الجهات المعنية التي تنقسم ما بين الوزارات المعنية مثل التجارة والصناعة والبحث العلمي والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وبعض الجهات الأخرى بحيث تنظم كل جهة الأمور المتعلقة بالملكية الفكرية التي تتعلق بصلب اختصاصاتها. ورغم أن هذا الأمر قد يكون مفيداً من الناحية الفنية نظراً لاختصاص كل جهة بالأمور التي تدخل في نطاق مسئولياتها إلا أن غياب التنسيق بين هذه الجهات يحول في بعض الاحيان دون كفاءة عمليات الحماية. كما أن عمليات حماية الملكية الفكرية ونظراً لتوزعها على عدد من الجهات تحتاج لعدد كبير من الإجراءات والوقت نظراً لتداخل الإجراءات بين هذه الجهات وتعقدها بشكل يجعل من الصعب حصول أصحاب الحقوق الفكرية على الحماية بشكل سريع وفعال.

ويشار إلى أن مشكلة توزع اختصاصات حماية الملكية الفكرية مشكلة تواجه العديد من الدول وحتى الدول المتقدمة ذاتها تعاني من تداعيات هذا الأمر، وخاصة على ضوء الارتباط الوثيق بين بعض جوانب الملكية الفكرية بعضها البعض. ولقد اتجهت مصر في عام 2002 إلى توحيد الجهود القائمة على حماية الملكية الفكرية من خلال إنشاء الهيئة العامة للملكية الفكرية لتشمل كافة إدارات حماية الملكية الفكرية الموزعة على الجهات المؤسسية المختلفة إلا أن المشروع لم ير النور بسبب وجود الصعوبات التمويلية[13].

من جانب آخر، ألتزم عدد من الدول العربية بنص المادة 69 من اتفاقية التريبس وأصدرت قرارات بإنشاء نقاط اتصال لحماية الملكية الفكرية في دولة بحيث تكون على تواصل دائم مع منظمة الويبو ومع الجهات الوطنية المعنية المناط بها مهمة حماية الملكية الفكرية ومعاونة السلطات الجمركية فيما يتعلق بالتدابير الحدودية. كذلك فقد قام الكثير من الدول العربية بتحديد دور وسلطات الجمارك بشكل واضح في التصدي لأي انتهاكات متعلقة بالملكية الفكرية. ففي هذا الصدد تتعاون أغلب إدارات الجمارك في الدول العربية مع المكتب الإقليمي لتبادل المعلومات في مدينة الرياض التابع لمنظمة الجمارك العالمية لتبادل المعلومات حول الغش التجاري لاتخاذ الإجراءات الجمركية لضبط السلع المخالفة للعلامات التجارية. وفي السياق ذاته، أسست إدارات الجمارك بالدول العربية وحدات لمكافحة الغش التجاري وحماية الملكية الفكرية مما يعد تطوراً في مكافحة القرصنة والتزوير من شأنه تعزيز الجهود القطرية المبذولة في هذا الصدد وذلك في كل من البحرين والأردن والسودان ومصر[14].

مؤشرات حماية الملكية الفكرية في الدول العربية

لا تزال المؤشرات المتاحة فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية في الدول العربية تشير إلى دور محدود للغاية للدول العربية في هذا السياق مقارنة بباقي الدول والتكتلات الدولية الأخرى، وهو ما يعكس إلى حد كبير حاجة هذه الدول لبذل

(13) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مرجع سابق.
(14) وحدة الملكية الفكرية والتنافسية، الأمانة العامة للجامعة العربية.

مجهودات أكبر لتهيئة بيئة مواتية لحفز الابداع والابتكار بما يعزز فرص النمو الاقتصادي المستدام. ويهتم الجزء التالي بعرض المؤشرات الرئيسية لوضع الدول العربية في مجال حماية الملكية الفكرية من واقع المؤشرات الدولية.

براءات الاختراع

تشير بيانات منظمة التجارة العالمية إلى أن عدد طلبات الحصول على براءات الاختراع المقدمة للاعتماد في الدول العربية سواءً من مقيمين أو غير مقيمين لم تتعد ستة آلاف طلب في عام 2011، في حين بلغ عدد الطلبات المقدمة في ذات العام في دولة نامية واحدة فقط مثل جنوب أفريقيا نحو سبعة آلاف طلب في العام ذاته. وهو ما يعكس إلى حد كبير تواضع مستوى مخرجات قطاعات التعليم في الدول العربية ومحدودية أنشطة البحث العلمي والابتكار والإبداع في دول المنطقة مقارنة بغيرها من الدول النامية الأخرى. وكغيرها من دول العالم تمثل طلبات الحصول على البراءة المُقدمة من غير المُقيمين النسبة الأكبر من عدد الطلبات حيث تستحوذ على نحو 78 بالمائة من إجمالي الطلبات فيما لا تزال نسبة الطلبات المقدمة من المُقيمين محدودة بشكل كبير في الدول العربية.

أما فيما يتعلق بعدد براءات الاختراع الممنوحة فعلياً في الدول العربية مجتمعة خلال عام 2011 فقد بلغت 3300 براءة مقارنة بنحو 172 ألف براءة ممنوحة في الصين والتي تصنف في المرتبة الأولى على مستوى العالم فيما يتعلق بعدد كبير من مؤشرات الملكية الفكرية، وخمسة آلاف براءة في جنوب أفريقيا، الجدول رقم (3). وتتصدر مصر الدول العربية من حيث عدد طلبات الحصول على براءات الاختراع بإجمالي 2209 طلب، فيما تتصدر الجزائر الدول العربية من حيث عدد البراءات الممنوحة بإجمالي 1546 طلب، الشكل رقم (2).

الجدول رقم (3)
وضع الدول العربية في الإحصاءات الدولية للملكية الفكرية
(براءات الاختراع) 2011

الدول العربية	عدد طلبات الحصول على براءات الاختراع			عدد البراءات الممنوحة		
	الإجمالي	المقيمين	غير المقيمين	الإجمالي	المقيمين	غير المقيمين
الجزائر	897	94	803	1546	93	1453
البحرين	140	1	139	..	..	..
مصر	2209	618	1591	483	61	422
الأردن	400	40	360	40	15	25
المغرب	1049	169	880	979	126	853
السعودية	990	347	643	252	17	235
الإجمالي	5685	1269	4416	3300	312	2988
بعض دول المقارنة من الدول النامية						
الصين	526,412	415,829	110,583	172,113	112,347	59,766
جنوب أفريقيا	7,245	656	6589	5296	567	4729
تركيا	4,113	3885	228	893	770	123

المصدر: World Intellectual Property Indicators,(2012), World Intellectual Property Organization, WIPO Economics & Statistics Series, Statistical Appendix

الشكل (2): عدد طلبات الحصول على براءات الاختراع والبراءات الممنوحة في الدول العربية 2011

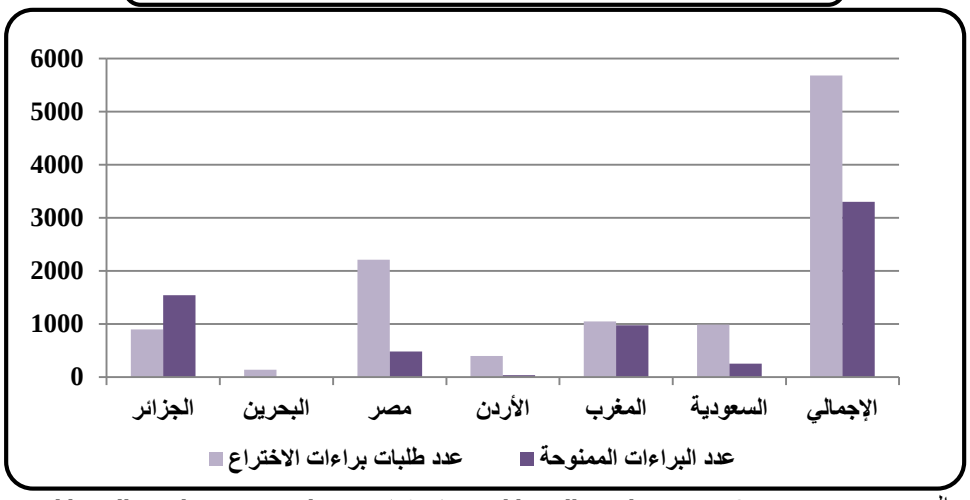

المصدر: World Intellectual Property Indicators,(2012), World Intellectual Property Organization, WIPO Economics & Statistics Series, Statistical Appendix.

ويلاحظ سيطرة ثلاث دول عربية وهي الجزائر والمغرب ومصر على الجزء الأكبر من براءات الاختراع الممنوحة في الدول العربية بأهمية نسبية تصل إلى نحو 91 بالمائة من إجمالي البراءات الممنوحة، الشكل رقم (3). ويشار في هذا السياق إلى تحقيق الدول الثلاث المشار إليها تطوراً ملحوظاً على صعيد حماية براءات الاختراع وبخاصة الجزائر التي حققت نمواً ملحوظاً في عدد براءات الاختراع المقدمة مقارنة بالدول متوسطة الدخل الأخرى في عام 2011، حيث بلغت نسبة الزيادة في عدد طلبات براءات الاختراع المقدمة للاعتماد في الجزائر نحو 11.3 بالمائة، وهو ما يعزى إلى الزيادة الكبيرة في عدد الطلبات المُقدمة من غير المقيمين. وخلال الفترة (2005-2011) شهدت الدول الثلاث المشار إليها نمواً ملحوظاً في أعداد براءات الاختراع الممنوحة بنسبة بلغت نحو 59 في المائة في كل من الجزائر ومصر ونحو 23 في المائة في المغرب.

الشكل (3) : التوزيع النسبي لعدد البراءات الممنوحة في الدول العربية 2011 (%)

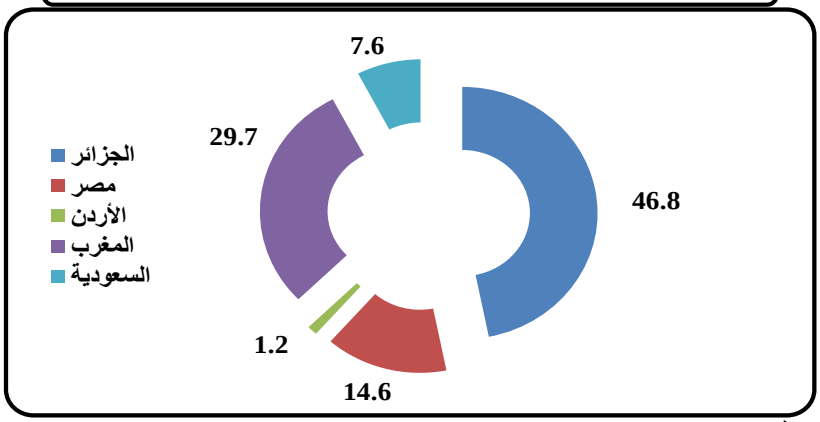

المصدر: World Intellectual Property Indicators,(2012), World Intellectual Property Organization, WIPO Economics & Statistics Series, Statistical Appendix.

العلامات التجارية

يعتبر وضع الدول العربية فيما يتعلق بالعلامات التجارية أفضل نسبياً مقارنة بوضعها في مجال براءات الاختراع، وهو ما يشير إلى حرص العديد من الشركات المحلية والعالمية على الاستفادة من حجم السوق الكبير المتوافر في الدول العربية من خلال تسويق منتجاتها وما يستتبعه ذلك من تسجيل لعلاماتها التجارية. ولكن وعلى الرغم من ذلك فإن نشاط تسجيل العلامات التجارية في الدول العربية لا يزال محدوداً مقارنة بباقي الدول النامية الأخرى، حيث بلغ إجمالي عدد طلبات تسجيل العلامات التجارية في الدول العربية مجتمعة نحو 85 ألف طلب في عام 2011 وهو ما يشكل نحو نصف عدد طلبات تسجيل العلامات التجارية في تركيا والبالغ 185 ألف طلب. وتتوزع هذه الطلبات في الدول العربية بين 26 في المائة لطلبات المقيمين و64 بالمائة لطلبات غير المقيمين.

وفيما يتعلق بعدد العلامات التجارية المسجلة في الدول العربية خلال نفس العام فقد بلغ نحو 77.5 ألف علامة مقارنة بنحو 31 ألف في جنوب أفريقيا ونحو 90 ألف في تركيا، الجدول رقم (4). وتتصدر المغرب الدول العربية سواءً من حيث عدد طلبات تسجيل العلامات التجارية والبالغ نحو 30 ألف علامة او من حيث عدد العلامات التجارية المسجلة بنحو 28 ألف علامة، الشكل رقم (4).

الجدول رقم (4)
وضع الدول العربية في الإحصاءات الدولية للملكية الفكرية
(تسجيل العلامات التجارية) 2011

الدول العربية	عدد طلبات تسجيل العلامات			عدد العلامات المسجلة		
	الإجمالي	المقيمين	غير المقيمين	الإجمالي	المقيمين	غير المقيمين
الجزائر	11620	3456	8164	9,717	1,894	7,823
البحرين	10868	269	10599	10,946	422	10,524
مصر	11020	..	11020	10,717	..	10,717
الأردن	6812	2,298	4,514	5,435	1,157	4,278
المغرب	29829	16,396	13,433	27,714	14,619	13,095
عمان	5555	..	5,555	5,554	..	5,554
السودان	2974	..	2,974	2,934	..	2,934
سوريا	6329	..	6,329	4,517	..	4,517
الإجمالي	**85007**	**22419**	**62588**	**77,534**	**18,092**	**59,442**
بعض دول المقارنة من الدول النامية						
الصين	1,418,251	1,273,827	144,424	1,033,571	926,330	107,241
جنوب أفريقيا	33,484	19,522	13,962	31,286	17,728	13,558
تركيا	184,939	152,261	32,678	90,166	61,774	28,392

المصدر: World Intellectual Property Indicators,(2012), World Intellectual Property Organization, WIPO Economics & Statistics Series, Statistical Appendix.

الشكل (4) : عدد طلبات تسجيل العلامات التجارية والعلامات التجارية المسجلة في الدول العربية 2011

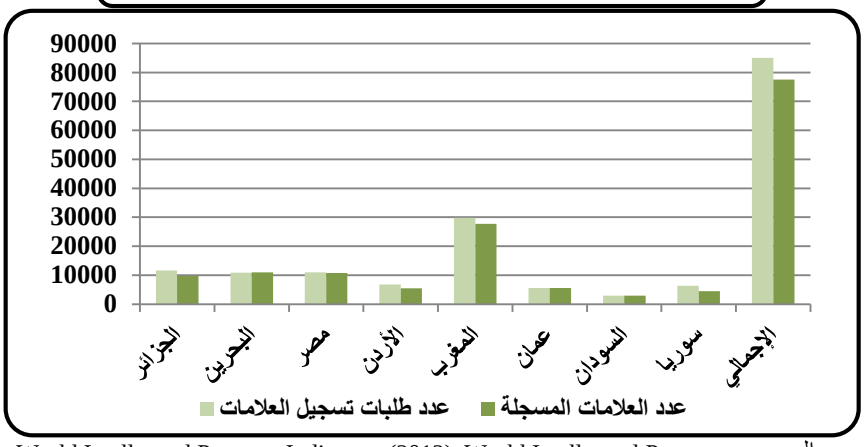

المصدر: World Intellectual Property Indicators,(2012), World Intellectual Property Organization, WIPO Economics & Statistics Series, Statistical Appendix.

ويشار إلى تقدم كل من المغرب ومصر والبحرين بشكل ملحوظ في مجال تسجيل العلامات التجارية، حيث تسيطر الدول الثلاث على نحو 64 بالمائة من إجمالي العلامات التجارية المسجلة على مستوى الدول العربية، وبلغت حصة المغرب من العلامات المسجلة نحو 36 بالمائة من إجمالي العلامات، يليها البحرين 14 في المائة ومصر نحو 13 بالمائة، الشكل (5).

الشكل (5): التوزيع النسبي لعدد العلامات التجارية المسجلة في الدول العربية 2011

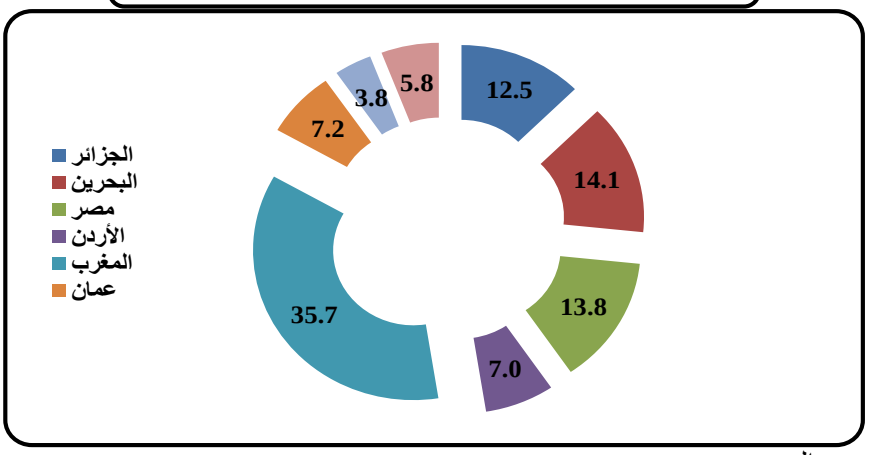

المصدر: World Intellectual Property Indicators,(2012), World Intellectual Property Organization, WIPO Economics & Statistics Series, Statistical Appendix.

الرسوم والنماذج الصناعية

يعتبر نشاط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية محدوداً إلى درجة كبيرة في الدول العربية وهو ما يعكس عدم نمو نشاط التصنيع المحلي بالقدر الكافي في العديد من هذه الدول. ففي عام 2011 بلغ إجمالي عدد الرسوم والنماذج الصناعية

التي تقدم أصحابها بطلبات لتسجيلها نحو تسعة آلاف طلب (موزعة تقريباً بالتساوي بين المقيمين وغير المقيمين)، وذلك في مقابل 521 ألف طلب في الصين و41 ألف في تركيا. أما فيما يتعلق بالعدد الفعلي للنماذج والرسوم الصناعية المسجلة فقد بلغ في الدول العربية مجتمعة نحو أربعة آلاف نموذج مقارنة بنحو 380 ألف في الصين و38 ألف في جنوب أفريقيا، الجدول رقم (5). وتحظى المغرب ومصر بالنصيب الأكبر من النماذج والرسوم الصناعية المسجلة حيث بلغ عدد النماذج المسجلة بهم نحو 1600 و1400 طلب على التوالي، الشكل رقم (6).

الجدول رقم (5)
وضع الدول العربية في الإحصاءات الدولية للملكية الفكرية
(الرسوم والنماذج الصناعية) 2011

الدول العربية	عدد طلبات تسجيل النماذج الصناعية			عدد النماذج الصناعية المسجلة		
	الإجمالي	المقيمين	غير المقيمين	الإجمالي	المقيمين	غير المقيمين
الجزائر	803	699	104	148	95	53
مصر	1445	..	1445	1,407	..	1,407
الأردن	77	9	68	85	27	58
المغرب	5394	3,457	1,937	1,617	45	1,572
عمان	697	..	697	697	..	697
السعودية	752	246	506		62	395
سوريا	200	..	200	200	..	55
الإجمالي	9368	4411	4957	4,154	229	4,237
بعض دول المقارنة من الدول النامية						
الصين	521,468	507,538	13,930	380,290	366,428	13,862
جنوب أفريقيا	..	..	..	..	..	..
تركيا	41,218	35,488	5,730	37,607	31,970	5,637

المصدر: World Intellectual Property Indicators,(2012), World Intellectual Property Organization, WIPO Economics & Statistics Series, Statistical Appendix.

الشكل (6): عدد طلبات تسجيل النماذج والرسوم الصناعية والعدد المسجل منها في الدول العربية 2011

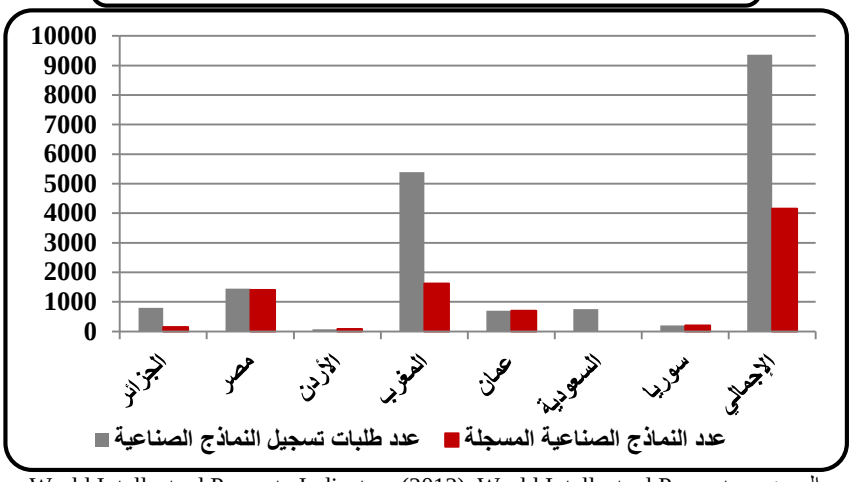

المصدر: World Intellectual Property Indicators,(2012), World Intellectual Property Organization, WIPO Economics & Statistics Series, Statistical Appendix.

وتستحوذ كل من المغرب ومصر وعمان على نحو 90 في المائة من إجمالي الرسوم والنماذج الصناعية المسجلة في الدول العربية مجتمعة، فقد بلغت حصة المغرب ما يقرب من 39 في المائة، وبلغت حصة مصر نحو 34 في المائة وبلغت حصة عمان 17 في المائة تقريباً، الشكل رقم (7).

الشكل (7) : التوزيع النسبي لعدد الرسوم والنماذج الصناعية المسجلة في الدول العربية 2011

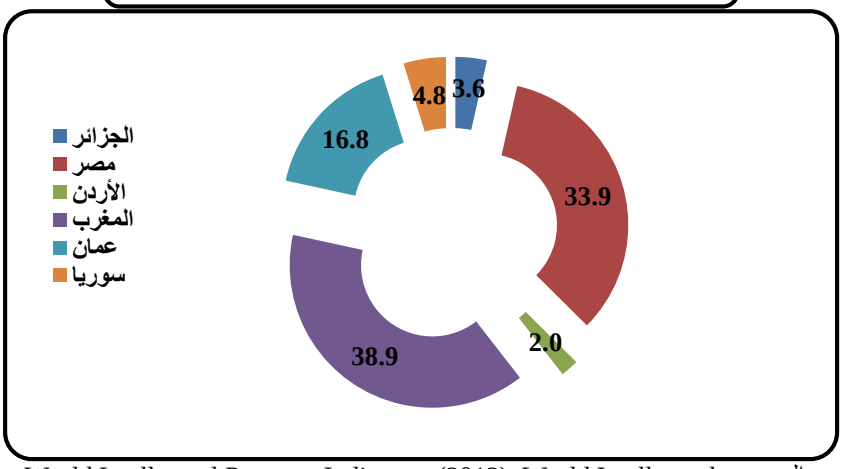

المصدر: World Intellectual Property Indicators,(2012), World Intellectual Property Organization, WIPO Economics & Statistics Series, Statistical Appendix.

التعاون العربي في مجال حماية الملكية الفكرية

سعت الدول العربية في إطار التزاماتها في الاتفاقات الدولية المختلفة لحماية الملكية الفكرية أو في إطار عضويتها في منظمة التجارة العالمية إلى توفير قدر مناسب من الحماية للملكية الفكرية. وتعود جذور التعاون العربي لحماية الملكية الفكرية إلى أوائل الستينات من القرن الماضي مع صدور ميثاق الوحدة الثقافية العربية والذي نادى بأهمية وجود اتفاقية عربية موحدة لحماية لحقوق المؤلف، أعقب ذلك جهود متواصلة على المستوى المؤسسي اضطلعت بها كل من المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين. ومؤخراً اهتمت ادارة الملكية الفكرية والتنافسية في الامانة العامة للجامعة العربية بالتنسيق بين تلك المنظمات لضمان تحقيق الاستفادة المثلى.

من جانب آخر تم إنشاء الاتحاد العربي للملكية الفكرية في الحقبة الأولى من الألفية الجديدة بهدف تقديم الدعم الفني اللازم للدول العربية لتعزيز جهود حماية الملكية الفكرية، ومدها بالخبرات اللازمة في هذا المجال، واهتمت كذلك الدول العربية بتوحيد وتنسيق مواقفها التفاوضية وجهود التعاون في هذا المجال مع عدد من المنظمات الدولية والتكتلات العالمية الأخرى ومن أهمها المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية والتعاون مع دول الجنوب ومجموعة الدول الأفريقية. ويعرض الجزء التالي لمحة عن التعاون العربي في مجال حماية الملكية الفكرية سواءً من حيث اتفاقيات وأطر حماية الملكية الفكرية أو من خلال التطرق لمجهودات مؤسسات العمل المشترك في هذا المجال بالإضافة إلى جهود التعاون والتنسيق مع المنظمات العالمية والتكتلات الدولية الاخرى.

اتفاقيات وأطر حماية الملكية الفكرية في الدول العربية

ترجع جذور التعاون العربي في مجال حماية الملكية الفكرية لعام 1964 مع صدور ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادر في سنة 1964 الذي أهاب بالدول العربية أن يضع كل منها تشريعاً لحماية الملكية الادبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادتها. وذلك تأكيداً للمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم الدول العربية ويضاف الى الاتفاقيات الدولية النافذة الأدبية والفنية. وقد تمخضت هذه الدعوة عن توقيع **الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف**[14] عام 1981 في إطار الجامعة العربية بهدف تشجيع المؤلف العربي على الابداع والابتكار وتنمية الاداب والفنون والعلوم. وقد انضمت لهذه الاتفاقية عشرون دولة عربية.

وفي إطار هذه الاتفاقية يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أي ان كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها وأي ان كانت طريقة التعبير عنها رقمية أو غير رقمية بحيث تشمل نطاق واسع من مجالات حقوق المؤلف. وتمنح الاتفاقية المؤلف أو من ينوب عنه الحقوق الآتية 1. استنساخ المصنف بجميع الأشكال المادية بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل 2. ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تغيير آخر عليه 3. نقل المصنف الى الجمهور عن طريق العرض أو التمثيل أو النشر الاذاعي أو التلفزيوني أو أية وسيلة أخرى.

وبهدف ضمان ألا يكون حماية الملكية الفكرية عائقاً أمام نشر العلم والمعرفة، فقد أجازت الاتفاقية للسلطات الوطنية استنساخ المصنفات لأغراض تربوية وتعليمية وتثقيفية بعد مرور ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ تصنيفها إذا ثبت أن المؤلف أو من ينوب عنه لم يستجب للطلب ورفض دون أي عذر مقبول استنساخ المصنف او نشره دون إخلال بحقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وتبلغ مدة الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية مدى حياة المؤلف ولمدة 25 سنة ميلادية بعد وفاته أو من وقت تاريخ النشر أو البث للمصنفات الادبية والفنية الأخرى في حين تحسب مدة حماية حقوق المؤلف بالنسبة للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها.

ونصت الاتفاقية على التزام الدول الاعضاء بإنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق المؤلف، على أن يحدد التشريع الوطني بنية هذه المؤسسات واختصاصها. وكذلك إنشاء لجنة دائمة عربية لحماية حقوق المؤلف من ممثلي الدول الاعضاء لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات بما يكفل حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين. ويشار إلى أن هذه الاتفاقية لا تؤثر بأي صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بين الدول المتعاقدة ولا على التشريعات الوطنية التي أصدرتها تلك الدول في الحدود التي تكفل فيها تلك المعاهدات او الاتفاقيات او التشريعات مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية.

---

(14) دار العدالة والقانون العربية، الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، متاح على الرابط التالي -http://justice lawhome.com/vb/showthread.php?t=14215

وفى مجال تناسق وتجانس القوانين والتشريعات في مجال الملكية الفكرية بين الدول العربية تترأس ادارة الملكية الفكرية والتنافسية بالأمانة العامة للجامعة العربية اجتماعات اللجنة الفنية المكلفة بإعداد **مشروع قانون عربي استرشادي موحد لحماية الملكية الفكرية،** تنفيذاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 635. ولقد انتهت اللجنة من صياغة القانون العربي الاسترشادي في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة وبعد عرضه على مجلس وزراء العدل العرب تم تعميمه على الدول العربية للاسترشاد به عند تعديل قوانينها[15].

من جانب آخر وفي إطار التكتلات الإقليمية العربية، حرص مجلس التعاون لدول الخليج العربي على توفير أقصى درجات الحماية للملكية الفكرية من خلال التعديل المستمر للأطر التشريعية بدول المجلس في إطار ما نصت عليه الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لعام 2001. ومن ثم فقد تم في هذا الصدد صياغة **عدد من الأنظمة الخاصة ببراءات الاختراع والعلامات والأسرار التجارية لدول مجلس التعاون.** ويعتبر نظام براءات الاختراع المطبق بدول المجلس من أقدم التشريعات المعمول بها في إطار المجلس[16].

مؤسسات دعم العمل العربي المشترك في مجال حماية الملكية الفكرية

تتوزع على المستوى الإقليمي جهود حماية الملكية الفكرية على منظمتين عربيتين وهما المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والتي تهتم بحماية الملكية الصناعية ومقرها في المغرب، والمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة والتي تُعنى بحماية الملكية الأدبية والفنية ومقرها في تونس. وينسق بين المنظمتين وحدة إدارة الملكية الفكرية بالأمانة العامة للجامعة العربية والتي باشرت نشاطها عام 2000. وقد كان هناك اتجاه لإنشاء منظمة عربية واحدة لحماية الملكية الفكرية إلا ان هذه المنظمة لم يتم تأسيسها حتى الآن[17].

من جانب آخر، وإنطلاقاً من قناعة مجلس الوحدة الاقتصادية بأهمية تعزيز التعاون العربي في مجال حماية الملكية الفكرية كان لابد من وجود كيان قوي في إطار الاتحادات العربية النوعية المتخصصة يساعد علي حماية الملكية الفكرية والحفاظ علي الهوية العربية وتشجيع الاختراعات والابتكارات، ومن هنا تم تأسيس **الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية** في عام 2005 ضمن الاتحادات العربية النوعية المتخصصة ومقره القاهرة.

ويهدف الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية الى نشر ثقافة الملكية الفكرية في المنطقة العربية عامة وإلى حماية حقوق الملكية الفكرية لكافة الشركات والمؤسسات في الدول العربية خاصة، وذلك عن طريق منع الاتجار في السلع

(15) إدارة الملكية الفكرية والتنافسية، الأمانة العامة للجامعة العربية.
(16) مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربي، "مقدمة عن الملكية الفكرية في دول مجلس التعاون".
(17) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، مرجع سابق.

المتعدية على تلك الحقوق، وضمان عدم تصديرها أو استيرادها إعمالا بالتزامات الدول العربية وحقوقها الناجمة عن انضمامها الى اتفاقيات لحماية حقوق الملكية الفكرية[18].

ويهتم الاتحاد بشكل رئيسي بدعم الملكية الفكرية في العالم العربي من خلال:

1. نشر الوعى والمعرفة في مجال حقوق الملكية الفكرية وكيفية حمايتها .
2. توفير نظم وبرامج معلوماتية في مجال الملكية الفكرية.
3. عقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات والحلقات النقاشية المختلفة حول الملكية الفكرية في الدول العربية.
4. تسويق براءات الاختراع العربية وتسجيلها ودعم أصحابها في مختلف البلدان العربية وللعرب فى البلدان غير العربية ذلك بعد تقييمها والتحقيق من جدواها الاقتصادية من خلال دراسة خاصة وتطوعيه يسندها الاتحاد الى متخصصين – وإعطاء الفرصة لصاحب البراءة لعرض منتجه في حضور من يعنيه هذا الاختراع.
5. القيام بدور محكم لدى الافراد والشركات والمؤسسات العربية والتي لها نشاط في البلدان غير العربية.
6. التنسيق في مجال تبادل المعلومات مع كافة المهتمين بالملكية الفكرية في البلدان العربية ومختلف أنحاء العالم.

وعلى صعيد جهود المنظمات غير الحكومية، يشار في هذا الصدد إلى دور **المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية** والذي تأسس عام 1987 للمساعدة في إيجاد إطار لحماية الملكية الفكرية في العالم العربي من خلال المساهمة في أنشطة التدريب والمساهمة في صياغة وتعديل القوانين الخاصة بالملكية الفكرية في الدول العربية . وقد قام المجمع بتوفير المساعدة للدول العربية من حيث إعداد مسودات قوانين الملكية الفكرية أو الأنظمة المقررة لها أو تدريب الكوادر الفنية، ومن هذه الدول الأردن وتونس واليمن وليبيا والإمارات وعمان وفلسطين استناداً إلى علاقة التعاون القائمة بين المجمع ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية[19].

التعاون مع التكتلات والمنظمات الدولية[20]

في إطار سعيها لتعزيز جهود حماية الملكية الفكرية تحرص الدول العربية على التعاون مع المنظمات الدولية المعنية بهذا الأمر من جهة، وكذلك التعاون مع التكتلات الدولية الأخرى من جهة أخرى. وفي هذا الصدد يعرض الجزء التالي التعاون القائم بين الدول العربية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بالإضافة إلى جهود التعاون والتنسيق مع كل من دول الجنوب والدول الأفريقية.

(18) الاتحاد العربي لحماية الملكية الفكرية، http://www.afpipr.net/info.html.
(19) المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، مرجع سابق.
(20) إدارة الملكية الفكرية والتنافسية، الأمانة العامة للجامعة العربية، الجامعة العربية.

التنسيق والتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية

في مجال التنسيق بين الدول العربية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية هناك اجتماعات تنسيقية تعقد بصورة دورية لمديري مكاتب الملكية الفكرية في الدول العربية تنظمها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتشارك معها المنظمة العالمية للملكية الفكرية وذلك بناء على مذكرة التفاهم الموقعة بين الجامعة العربية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ عام 2000.

وقد قامت إدارة الملكية الفكرية بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ووزارة الاقتصاد والتجارة بدولة قطر بعقد الاجتماع التنسيقي الأول المشترك لمديري مكاتب الملكية الفكرية بالدول العربية والذي عقد بمدينة الدوحة في عام 2002 وكان من أهم توصياته سعى جامعة الدول العربية بالتنسيق مع المكتب العربي للتعاون الإنمائي في المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" لوضع آلية تحقق استمرارية هذا الاجتماع بحيث يعقد بصفة سنوية لتقييم التجارب ومتابعة نتائج التوصيات، كما أوصى المجتمعون بأن تقوم وحدة الملكية الفكرية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتجميع التقارير المقدمة إلى الاجتماع وجمعها في وثيقة موحدة يتم تعميمها على الجهات ذات الاختصاص والمؤسسات التعليمية العامة في الوطن العربي ومراكز الأبحاث.

كذلك عقد الاجتماع التنسيقي الثاني المشترك لمديري مكاتب الملكية الفكرية بالدول العربية بمدينة مسقط بسلطنة عُمان عام 2003 وبمشاركة وزارة التجارة والصناعة بسلطنة عُمان، كما عقد الاجتماع التنسيقي الثالث المشترك بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية وبمشاركة أكاديمية البحث العلمي للعلوم والتكنولوجيا بجمهورية مصر العربية عام 2006. و كان من أهم توصياته، مشاركة الدول العربية في اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي تعقد بمقر المنظمة بجنيف في شهر سبتمبر من كل عام على تُشكل مجموعة عربية إقليمية تنفيذاً للقرار الذي أتخذه مجلس السفراء العرب في جنيف بعد اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 2004. بالإضافة إلى دعوة الدول العربية إلى تبادل الخبرات في مجال الملكية الفكرية مع أشقائها الراغبين في ذلك، وحث الدول العربية للتعاون مع الويبو لوضع استراتيجيات وطنية للملكية الفكرية ودراسات عن البعد الاقتصادي للملكية الفكرية، وأثره على اقتصاديات الدول العربية. كذلك أعرب المجتمعون عن أهمية إيجاد السبل الكفيلة بتطوير المكاتب الوطنية للملكية الفكرية والدعوة إلى زيادة التعاون والتنسيق مع المنظمة وجامعة الدول العربية وأهمية تبادل المعلومات والتعاون في إطار مكافحة القرصنة. كذلك أكد الاجتماع على أهمية استفادة الدول العربية من المرونة التي تمنح في العديد من الاتفاقيات الدولية عند صياغتها لقوانينها الوطنية المتعلقة بالملكية الفكرية والتأكيد على الويبو أن تأخذ ذلك بعين الاعتبار عند تقديمها المساعدات لهذه الدول.

في المقابل أوصى الاجتماع التنسيقي الرابع بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية والحكومة التونسية عام 2007 بتونس بتنظيم معارض إقليمية عربية للمخترعين العرب وربطها بشبكات التكنولوجيا، ومناشدة الجامعة العربية

مواصلة جهودها لإرساء نظام لحل النزاعات في مجال العلامات التجارية، ومكافحة القرصنة وذلك عبر تفعيل أجهزة مكافحة القرصنة.

وفي عام 2009 عقد الاجتماع التنسيقي الخامس بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ووزارتي الثقافة والاقتصاد والتجارة بالجمهورية اللبنانية، وأوصى الاجتماع بسعي الدول العربية لبذل المزيد من الجهود نحو نشر البيانات المستحدثة بشكل منهجي والتنسيق والتعاون فيما بينها لتطوير قاعدة بيانات مشتركة تضم كافة المعلومات والإحصائيات في مجال العلامات التجارية و براءات الاختراع و المصنفات الأدبية والفنية ومؤلفيها، مع ضرورة العمل على ربط المواقع الالكترونية للمكاتب العربية بقاعدة بيانات الموقع العربي للملكية الفكرية الذي أطلقته مؤخراً جامعة الدول العربية والربط مع موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية. أما فيما يتعلق بالعلامات التجارية فإن قاعدة البيانات هذه يمكن أن تشمل العلامات التجارية المسجلة في كل الدول العربية، مما يتيح لجميع المواطنين العرب والمكاتب القيام بعملية البحث عن وجود تسجيلات سابقة. كذلك أوصى الاجتماع بالعمل على الربط الإليكتروني بين موقع جامعة الدول العربية والمكتب العربي في الوايبو وكافة الدول العربية بهدف تزويد هذا الموقع بالمعلومات المتعلقة بهذه المكاتب بشكل دوري من خلال مسئولي اتصال يتم تعيينهم من قبل هذه المكاتب.

كذلك ثمن الاجتماع الجهود المبذولة في مشروع أتمته مكاتب الملكية الصناعية وحق المؤلف وطالب المنظمة العالمية للملكية الفكرية بمواصلة جهودها في هذا الشأن بما يضمن زيادة الفعالية والكفاءة للقاعدة التكنولوجية المحلية لهذه المكاتب. ونادى الاجتماع بضرورة وضع أطر لاستراتيجيات وطنية للملكية الفكرية تأخذ بعين الاعتبار أجندة التنمية والعمل على تكييفها مع التوجه الجديد للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على أن تقوم الدول العربية بتقديم مشاريع وبرامج محددة تمكنها من المشاركة الكاملة في اقتصاد المعرفة واستغلال الثروة الوطنية والابتكار والاختراع لتحقيق التنمية. وفي عام 2012 اهتم الاجتماع التنسيقي الخامس والذي عقد في المملكة المغربية بمناقشة موقف تنفيذ توصيات الاجتماعات السابقة.

التنسيق والتعاون مع دول الجنوب

من منطلق الدور الإقليمي والتعاون بين دول الجنوب، قامت شراكة وتعاون وحوار بين الجامعة العربية ودول أمريكا الجنوبية تمثلت مؤسسياً في عقد قمتين، تتمثل في القمة الأولى للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية التي عقدت في مايو 2005 في برازيليا والثانية في الدوحة في مارس 2009 والتي تضمن بيانها الختامي بنوداً للتعاون في مجال الملكية الفكرية من خلال تبادل المعلومات والوثائق. فضلاً عن توفير السبل والتدابير اللازمة من أجل الالتزام بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقاً للقوانين الوطنية لكل بلد والاتفاقيات الدولية ذات الصلة الموقع عليها، وذلك من خلال :

- تعزيز التعاون بين مكاتب الملكية الفكرية وتعزيز الأنشطة من أجل تبادل الخبرات في إدارة حقوق الملكية الفكرية، والتأكيد مجدداً على الالتزام بالتنفيذ الكامل للاختصاص الوارد في الفقرة 19 من مدونة تنمية الدوحة، فيما يتعلق بفحص العلاقة بين اتفاقية التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPs) واتفاقية التنوع البيولوجي، وحماية المعارف التقليدية والأدب الشعبي.

- تنظيم وعقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية والبرامج التدريبية في مختلف موضوعات الملكية الفكرية.

- التأكيد مجدداً على أهمية النظم المتوازنة للملكية الفكرية والترحيب باعتماد المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام 2007، لخمسة وأربعين توصية لتعزيز مجال التنمية في المنظمة، واعتماد منظمة الصحة العالمية للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين عن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية عام 2008 والتأكيد مجدداً على الالتزام بتنفيذ أهداف حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة الواردة في إعلان الدوحة لمنظمة التجارة العالمية.

ومن منطلق التعاون مع دول الجنوب عُقدت القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في ليما عاصمة بيرو والذي صدر عنها إعلان ليما والذي تضمنت فقراته عدة بنود لمواصلة التعاون في مجال الملكية الفكرية بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية. وتعكف الأمانة العامة للجامعة العربية على تنفيذ بنود إعلان ليما مع دول أمريكا الجنوبية وذلك استكمالاً للجهود التي بدأت منذ القمتين الأولى والثانية.

التعاون والتنسيق مع الدول الإفريقية

شكل إعلان القمة العربية الإفريقية الثانية والتي عقدت بمدينة سرت في عام 2010 إطاراً للتعاون العربي الإفريقي في مجال الملكية الفكرية حيث أكدت الدول العربية والافريقية على أهمية التوعية والتثقيف في مجال الملكية الفكرية وحماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية والانتفاع بالمعلومات المتعلقة بالبراءات تعزيزاً للقدرة التنافسية والمكاسب الاقتصادية، والتأكيد على الالتزام بحماية حقوق الملكية الفكرية، وعلى ضرورة عدم استغلال الملكية الفكرية كشعار في حرمان البلدان النامية من الوصول إلى الاكتشافات العلمية والتكنولوجية الأساسية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز التنمية الوطنية.

النظرة المستقبلية

بذلت الدول العربية جهوداً متواصلةً خلال العقود الماضية لسن التشريعات اللازمة لحماية الملكية الفكرية استناداً إلى التزاماتها في الاتفاقات الدولية المختلفة وعضويتها في منظمة التجارة العالمية. وقد تمثل ذلك في وجود إطار تشريعي

لا بأس به لحماية الملكية الفكرية بمختلف جوانبها في عدد من الدول العربية وكيانات مؤسسية قطرية وإقليمية تعمل على توفير الدعم اللازم للمبتكرين والمخترعين. وعلى الرغم من هذه الجهود إلا أن مؤشرات وضع الدول العربية في مجال حماية الملكية الفكرية لا يزال متواضعاً للغاية مقارنة بعدد كبير من الدول النامية والدول متوسطة الدخل الأخرى، وهو ما يعزي إلى عدد كبير من التحديات التي لا تزال تواجه توفير الحماية الكافية للملكية الفكرية في الدول العربية.

ومن أبرز هذه التحديات ضعف الامكانات البشرية والمادية في مجال حماية الملكية الفكرية وخاصة فيما يتعلق بالكوادر البشرية المؤهلة في إدارات حماية الملكية الفكرية في المؤسسات المعنية في الدول العربية، وفي الجهات القضائية بالإضافة إلى محدودية الوعي المجتمعي بأهمية قضايا حماية الملكية الفكرية ودورها في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهو ما يجعل الكثير من الدول العربية غير قادرة على توفير الحماية الكافية للملكية الفكرية. من جانب آخر يشار أيضاً إلى المشكلات التي تواجه الدول العربية وكغيرها من الدول النامية فيما يتعلق بالموازنة بين اعتبارات توفير ونشر المعرفة من جهة واعتبارات حماية الملكية الفكرية والتي تفرض أعباءً إضافية على الفئات محدودة الدخل في تلك الدول من جهة أخرى والتي لا تتمكن في الغالب من الاستفادة من المصنفات المحمية. كذلك لا تزال جهود العمل العربي المشترك موزعةً ومشتتةً بشكل كبير على عدد من الجهات بما يحول دون الاستفادة من تجميع الجهود والكوادر المتخصصة في هذا الصدد في جهة واحدة ويمكن في الوقت ذاته من تبني موقف تفاوضي قوي للدول العربية مع المنظمات والتكتلات الدولية وتنسيق المواقف بشأن كافة القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية.

وعلى ضوء ما سبق فهناك عدد من التوصيات التي يمكن الاستناد إليها وتفعيلها بهدف زيادة مستويات حماية الملكية الفكرية في الدول العربية، وذلك بما يشمل:

- إنشاء هيئة عامة متخصصة واحدة في كل بلد عربي تهتم بشكل رئيسي بتنسيق الجهود الموزعة في هذا المجال على عدد من الأصعدة والمؤسسات وبحيث تمثل هذه الهيئة كل دولة عربية وترعى مصالحها في هذا المجال داخلياً وخارجياً، مع توفير الامكانات البشرية والمادية الكافية لهذه الهيئة بما يمكنها من بناء قواعد بيانات موحدة تتضمن المعلومات الخاصة بكافة أوجه حماية الملكية الفكرية.

- تفعيل الاقتراح الخاص بإنشاء منظمة عربية معنية بجهود حماية الملكية الفكرية على مستوى الدول العربية تقوم بالتنسيق بين الدول العربية في هذا الصدد وترعى مصالحها التفاوضية مع الجهات الدولية ورصد أداء الحكومات فيما يتعلق بتوفير درجات الحماية المطلوبة للملكية الفكرية وتوفير قواعد بيانات متخصصة في هذا المجال. وذلك على أن يتم في إطار هذه المنظمة إنشاء مكتب عربي موحد لتسجيل حقوق الملكية الصناعية وأخر لتسجيل وحماية حقوق الملكية الفكرية والأدبية.

- مراعاة عدم قيام الدول العربية بتقديم تنازلات في الاتفاقات التجارية مع الدول الأخرى تفوق تلك المنصوص عليها في التشريعات الوطنية لتلك الدول وذلك حتى لا ينسحب ذلك على التزاماتها مع باقي الدول الأخرى أعضاء منظمة التجارة العالمية. وكذلك أهمية استفادة الدول العربية من المرونة التي تمنح في عدد من الاتفاقيات الدولية لحماية الفكرية للدول النامية.

- زيادة الوعي المجتمعي بأهمية حماية الملكية الفكرية ودورها في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع الحرص في الوقت ذاته على تفعيل دور المؤسسات المعنية المختصة في توفير فرص ملائمة للفقراء ومحدودي الدخل للاستفادة من التطبيقات التكنولوجية والعلمية والأدبية بتكلفة ملائمة. فحتى يمكن لهذه الدول أن توفر قدراً أكبر من الحماية للملكية الفكرية فلابد من الاعتراف في الوقت ذاته بكلفة هذه الحماية والتأكد من أن هذه التكلفة لن تضر الفئات غير القادرة في المجتمعات العربية، مع الاستفادة بقدر الإمكان من دور منظمات المجتمع المدني المختلفة في هذا الأمر .

- تنمية الموارد البشرية والاهتمام بتنمية البحث العلمي وجهود الابتكار في الدول العربية حيث لا يزال البحث العلمي في العالم العربي يعاني من الكثير من المعوقات التي تحول دون قيامه بدوره كرافد أساسي في الابتكار والاختراع، حيث تشير عدة مؤشرات إلى محدودية انفاق الدول العربية على أنشطة البحث والتطوير وهو ما ينعكس بشكل كبير على وضعها في مؤشرات حقوق الملكية الفكرية المختلفة على مستوى العالم.

- التركيز على حفز قطاعات الاقتصاد المعرفي مثل قطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وغيرها من القطاعات المعرفية الأخرى والتي يساعد نموها بشكل كبير على تشجيع الابتكار والاختراع ويساهم في نقل التكنولوجيا اللازمة لتطوير أنشطتها الانتاجية والخدمية وهو ما يوفر بيئة ملائمة للاهتمام بحماية الملكية الأدبية والصناعية، وينعكس إيجاباً على فرص النمو الاقتصادي المستدام.

- الربط الإليكتروني بين قاعدة بيانات الموقع العربي للملكية الفكرية الذي أنشأته الدول العربية ونقاط الاتصال في كافة الدول العربية بهدف تزويد هذا الموقع بالمعلومات المتعلقة بهذه المكاتب بشكل دوري لنشر البيانات المستحدثة بشكل منهجي والتنسيق والتعاون فيما بينها لتطوير قاعدة بيانات مشتركة تضم كافة المعلومات والإحصائيات في مجال العلامات التجارية وبراءات الاختراع والمصنفات الأدبية والفنية ومؤلفيها، بالإضافة إلى تعزيز جهود الجامعة العربية في إرساء نظام لحل النزاعات في مجال العلامات التجارية، ومكافحة القرصنة وذلك عبر تفعيل أجهزة مكافحة القرصنة.